

ان ياكل الثلث ويصدي الثلث ويتصدق
بالثلث **والثاني** ياكل النصف ويتصدق
بالنصف **ودعا** الحج نوعان منصوص في الكتاب
وهو اربعة دم المتنع **وحجز الصيد**
وفدية الادي **والاحصاء** فان عدم المتنع
الدم نضيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله **وحجز الصيد** ان كان له مثل
تخبر بين اخراج مثله وتقويمه بدراهم
يشترى بها طعاما ويتصدق به لكل مسكين
مد وان تصوم عن كل يوم واحد اصوم
القدر بل وان لم يكن له مثل تخبر بين
تقويمه فبشرى بقيمة طعاما ويتصدق
به وبين ان يصوم عن كل يوم واحد يتخير
في فدية الاذى مثل الخلق **والتقليم**
بين دج شاة وصوم ثلاثة ايام **والمصدق**
باتني عشر مد على سنة مسكين **ودعا**
الاحصاء شاة فان عدمها فالاظهر ان لها
بدلاوة طعام بقيمة الشاة فان تجز صام
عن كل يوم واحد **والثاني** انه صوم المتنع

وهو عشرة **والثالث** انه صوم الادي
وهو ثلاثة وعشرون المنصوص نوعان **احدها**
ترك سنك وهو الاحرام من المقات
والمبيت بمزدلفه والرمي وطواف
الوداع والجمع بين الليل والنهار يعرفه
قلت الاصح استحبابه والله اعلم
الثاني للسرقة وهي خمسة الوطي فمادون
الفرج **والكس** شهوة **والقبلة** والطيب
والباس **باب**
افساد الحج ويكون بالوطي قبل التحلل الاول
وفيها بدنة فان عدمها ففدية فان عدمها
فبيع من العظم وفي قول **انه** يخبر
بينها فان وطى بين التحللين او بعد
الافساد لونه شاة في الاظهر وبدنة
في الثاني ولا يجز البدنة في الحج الا في هذا
وفي فصل نعامه **باب**
ضوات الحج من فاته الوتر ف
يعرفه تحلل بطواف وسعي وحلق وعليه
القضاء دم وهو يلزمه الدم من سنته